



ALPHABET. M.  
S. 1. 1. 1.

متن شرح خاتمه سید خاتمه سعید  
 خاتمه سید سعید

رايت على نسخة بهذا الكتاب بخط نفس الافاضل ولم يسم قائله  
 صاح الامام العالم ابن الحاجب درر معانيها كغير الحاجب  
 واذا اللبيب الا دى اجابها قالت انا السحر الخلال فحاج بي

اصبر على مر الدهور الزمان وكنه  
 واعلم بان الله بالغ امره  
 قال صدر من يلقى الخطوب بعدد  
 وبصيرة وبصبر وبصبر  
 اللهم القافور  
 فقد طفت في نون البلاد وغربها  
 في بحر من هذا الدهر واليسر والسرور  
 في بحر من هذا الدهر واليسر والسرور  
 في بحر من هذا الدهر واليسر والسرور

ح ۱۱۱۱ ح

مع ال سعد اوه كوه در ما علی  
 یعنی فی کتاب  
 مضی الدهر والایام والذنب حاصل وجاه رسول الموت والقلب غافل  
 لا انما الدنيا كقول ركب اراه حشيا وهو في الصبح راجل  
 بعينك في الدنيا عزور وحسرة وعيشك في الدنيا مخاروب باطل

سویله داماد سکر افندی برادر  
 افندی



• بسم الله الرحمن الرحيم • ويتنغير •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله • قال الشيخ الامام العلامة  
بقية السلف وقوة الخلف جمال الدين ابو عمر وعثمان بن  
عمر بن ابي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب رضى الله عنه  
عنه الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فاني لما رايت قصور الهمم عن  
الاكثار وميلها الى الاجاز والاختصار صنفت مختصرا  
في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع  
لا يصد اللبيب عن نقله صاد ولا يره الا ريب عن تفرقة  
رآه • والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل •  
ويختصر في المبادئ والادلة السمعية والاجتهاد والرجح  
فالمبادئ حده وفائدة واستمداه اما حده ثقا فالعلم  
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية  
الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول  
الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن  
ادلتها التفصيلية بالاستدلال واوراد ان كان المراد البعض  
لم يطرد لدخول المقادير وان كان الجميع لم يتعكس لثبوت لا ادرى  
واجيب البعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات والجمع

بخط المصنف وعلى محمد باصنافه  
الى الظاهر وهو احسن للخروج من الخلاف  
فان جماعة من الخريجين لا يجيزون  
اضافته الى الصغر فان على التارة

وبالجميع وينعكس لان المراد تهتيوه للعلم بالجميع واما فايدته  
 فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية  
 والاحكام اما الكلام فلنوقف الادلة الكلية على معرفة  
 الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة واما العربية  
 فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام  
 فللمراد تصورهما يمكن اثباتها وتقيدها والاجاء الدور  
 الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الاشارة  
 وفي الاصطلاح ما يمكن التوسل بصحيح النظر فيه الى المطلوب  
 خبري وقيل الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا  
 يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج الامارة  
 ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل المحكوم عليه فمن ثم  
 وجبت مفدماتان والنظر في الفكر الذي يطلب به علم او ظن  
 والعلم قيل لا يحد فقال <sup>العلم</sup> وقيل لانه ضروري من وجهين  
 احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان  
 دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم  
 بغيره لا على تصورهِ فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجود ضرورة  
 واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصورهِ او تقدم تصورهِ  
 ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون  
 كل معنى علما واصح الحدود وصفة توجب تميزها لا يحتمل التقيض

فيدخل ادراك الحواس كالشعري والازيد في الامور المعنوية  
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض  
عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحالة ان يكون  
ح ذهابا ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر  
لم يلزم منه محال لنفسه لانه محتمل واعلم ان ما عنده الذكر  
الحكي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا والثاني  
العلم والاو اما ان يحتمل النقيض عنده الذكر لو قدره اولا  
والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد والاو  
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح  
الوهم والمشاوي الشك وقد علم بذلك حدودها والعلم  
ضربان علم بمفرد وبشيء بصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا  
وعلى وكلاهما ضروري ومطلوب فالنصورا ضروري  
مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركب في  
متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اى تطلب مفردا  
بالحد والتصديق الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف  
عليه والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل واورد على  
التصور ان كان حاصله فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب  
واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين  
واورد ذلك على التصديق واجيب بانه بصور النسبة ينفي

بنفي او اثبات لم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة  
 حصولها والالزم النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورة  
 هيئته الخاصة والمدحقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ  
 عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء يلزم له  
 مثل الخرم ما يعيقذف بالزبد واللفظي ما انبأ بلفظ اظهر مرادف  
 مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد  
 وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه  
 كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن لشيء واحد  
 حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي  
 وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو جزؤها المشترك  
 للجنس والمميز للفصل والمجموع منها النوع والجنس ما اشتمل على  
 مختلف الخصصه وكل من اختلف النوع ويطبق النوع على ذي  
 احاد متفقة الخصصه فالجنس المتوسط نوع بالاول لا الثاني  
 والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض  
 فالالزم  
 ما لا يتصور مفارقة وهو لازم للماهية لعدم فهمها كالفردية  
 للثلاثة والزوجية للاربعه والارزم للوجود خاصة كالمحدوث  
 للجسم والظلاله والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب  
 والرمحي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة الحد للجنس الا قرب ثم الفصل  
 واخلد ذلك نقص وخلل المادة خطأ، ونقص فالخطأ، يجعل الوجود

والواحد جنسا وجعل العرضي الخاص بنوع فصلا فلا يعكس و  
ترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة  
والانسان حيوان بشري وجعل النوع والجزء جنسا مثل الشرط لم الناس  
والعشرة خمسة وخمسة ومختص الرسم على الاطلاق لا يظهر لا يتحقق مثاله  
او اخفى ولا بما يتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد على  
الفرد بواحد وبالعكس فانها امتساويان ومثل الخارج كالفرد  
فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهارى فان النهار يتوقف على  
الشمس والنقص كاستعمال الانفاظ الغربية والاشتركة والمجازية  
ولا يحصل الحد بمرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو  
قدر في الحد كان مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم  
تعقل ما يتبدل عليه فلو دل عليه نزم الدور فان قيل فانه في  
التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا  
على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بطلانها اما  
اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدل عليه  
النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في  
البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيهما اما جزئي من معين ام لا  
والثاني اما مبين جزئيه او كليته او لا صارت اربعة شخصية و  
محصورة او كلية وممثلة كل منها موجبة وسالبة والمحقوق  
الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان قطعية لانه لا يتم قطعية لان لا يتم



لازم الحق حق وينتهي الى ضرورة والامر التسلسل واما  
الامارات قطعية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين  
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع قيام  
موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص  
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتحق موضوع الصغرى ومحل  
الكبرى وقد يخذف احدي المقدمتين للعلم بها والضرورية  
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتر الى عقل كالجمع  
والامر ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلم بوجود  
وان النقيضين بصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل  
بالحس ومنها التجريبية وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل  
والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا  
كفرداد ومكة وصورة البرهان افتراض واستثنائي فالافتراض  
ما لم يدرك الا لازمه ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه  
فالاول بغير شرط ولا تقسيم وسمى المتدافيه موضوعا والخبر  
محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر  
ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما  
كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه  
وقد يقوم على الشيء والمطعكسه احتيج الى تعريفهما فالنقيض  
كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبنا الاخرى وبالعكس فان كانت

شخصية فشرطها ان لا يكون بينهما في المعنى اختلاف الا النفي  
والانبات فيتمجد الجزان بالذات والامسافة والجزء والكل والقوة  
والفعل والزمان والمكان والشرط والالزم اختلاف الموضوع  
لانه ان اتحد جازان يكذبا في الكمية مثل كل انسان كاتب لان  
الحكم بعمضى خاص بنوع ويصدقان في الجزئية لانه غير متعين  
ففيص الكمية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة  
كلية سالبة وعكس كل قضية تخويل مفرد بها على وجه يصدق  
فكس الكمية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكمية السالبة  
مثناها وعكس الجزئية الموجبة مثناها ولا عكس الجزئية السالبة  
واذا عكست الكمية الموجبة بنقيض مفرد بها صدقت ومن ثم  
انعكست السالبة الجزئية سالبة جزئية وللتقدمين باعتبار  
الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة موضوع  
لمحمولها ٢ محمولها ٣ موضوع لهما ٤ عكس الاول فاذا ركب كل <sup>شكل</sup>  
باعتبار الكمية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدراته  
ستة عشر بالشكل الاول بينها ولذلك يتوقف غيره الى حصره  
اليه وينتج المطالب الاربعة وشرطنا جهة الجواب الصغرى و  
حكمه ليوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج بقى اربعة  
موجبة كلية او جزئية وكله موجبة او سالبة فالاول <sup>شكل</sup>  
وضوء عبادة وكل عبادة بنية ٢ كل وضوء عبادة وكل

وكل عبادة لا تصح بدون النية  $\text{س}$  بعض الوضوء عبادة وكل عبادة  
 بنية  $\text{د}$  بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الشكل  
 الثاني شرطه اختلاف مقدمته في الإيجاب والسلب وكلية كبر تبقى  
 اربعة ولا يتخ الاسالبة اما الاول فلوجب عكس احدهما وجعلها  
 الكبرى فوجبتان باطل وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى  
 فلا نهان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون  
 سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا عكس لانها تكون جزئية  
 سالبة الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول بالصفة وما يصح  
 بيعه ليس بمجهول بالصفة ويتبين بعكس الكبرى المتكليات الكبرى موجبة  
 الغائب ليس معلوم بالصفة وما يصح بيعه معلوم ولا زمة كالاول  
 ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة  
 وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلا زمة بعض  
 الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة  
 بعض الغائب ليس معلوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى  
 بنقيض مفردتها وسمان اضر فيه وفي جميع ضروريه بالخلاف فتأخذ بنقيض  
 النتيجة وبه وكل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج بنقيض الصغرى  
 الصادقة ولا خلاف الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق الشكل  
 الثالث شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احدهما تبقى ستة ولا يتخ  
 الا جزئية اما الاول فلا بد من عكس احدهما وجعلها الصغرى فان قدرت

الصغرى سالبة وعكسها لم يتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي  
 سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا انعكس  
 واما كلية احدهما فليكون هي الكبرى اخرا بنفسها او بعكسها واما نتاجه  
 جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابد اولى حكمها الاول كلتا هما كلية  
 موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي  
 وتبين بعكس الصغرى التاخرية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات  
 وكل بر ربوي فينتج وتبين كالاول التاخرية موجبة وجزئية موجبة كل بر  
 مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثلا وتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى  
 وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع  
 بخنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع وتبين بعكس الصغرى  
 الخامسة جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع  
 متفاضلا فينتج وتبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة  
 كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله وتبين بعكس الكبرى على  
 حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة وتبين مع جملة بالخلف  
 ايضا فاذا نقض النتيجة كما تقدم الا انك تجعل الكبرى الشكل الرابع  
 وليس قد يما وناخير الاول لان هذا نتيجة عكسه والجزئية السالبة  
 ساقطة لانها لا تعكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا  
 وان كانت الاولى فالنتيجة جزئية سالبة ولا عكسها واذا كانت الصغرى  
 موجبة كلية فالكبرى على الثالث وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية



كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى عكس  
 النتيجة وان عكست وبقيت لم تضل الكبرى وان كانت سالبة كلية  
 لم تتلاقيا بوجه فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت  
 موجبة كلية وفعلت الاول لم تضل الكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى  
 جزئية وان كانت جزئية موجبة فالتعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة  
 مفتقرة الى نية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفقر وضوء ويتبين بالقلب  
 فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله والثالث جزئية الثالث كل عبادة لا يستغنى  
 وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة  
 الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغنى ليس  
 بوضوء ويتبين بعكسها الخامس بعض المباح وكل وضوء وهو مثله  
 والاستثنائي ضربا ضرب بالشرط ويسمى المقتل والشرط مقدما والجزء تاليا  
 والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم  
 فلا رتبة عن التالي او يقبض التالي فانه رتبة يقبض المقدم وهذا حكم كل لازم  
 مع ملزومه والالتم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان  
 واكثر الاول بان والثاني بلو ويسمى بلوقها بالخلف وهو انبات المط  
 بابطال يقبضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللزام  
 مع المتناقض فان تناقضا اثباتا ونفيا الرتبة من اثبات كل يقبضه ومن يقبضه  
 عينه فيحيى اربعة مثاله العدد اما زهرج او فرد لكنه آه وان تناقضا  
 اثباتا لا يقبض الرتبة الاول مثاله الجسم اما جماد او حيواد وان تناقضا

ففي الاثبات الزم الأخران مناله الخشي اما الرجل او لامرأة ويرد  
الاستثنائي الى الافتراضي بان يجعل الملزوم وسطا والافتراضي الى  
المنفصل بذكر منافيه معه والمخطا، في البرهانا لمادة وصورة فالاول  
يكون في اللفظ لا في المعنى او في حرف العطف مثل الحنة زوج وفرد والمحق  
حلوا حامض وعكس طيب طاهر والاشغال المتباينة كالمترادفة  
كالسيف والصارم ويكون في المعنى لا لمتباينها بالصادقة كالحكم على  
بحكم النوع

7

Arab 0.39.

M. ACADEMIA  
KÖNYVTÁRA



Arab. O.

39

Arab. O.

39

Arab. O.

39

